

08 أكتوبر 2014

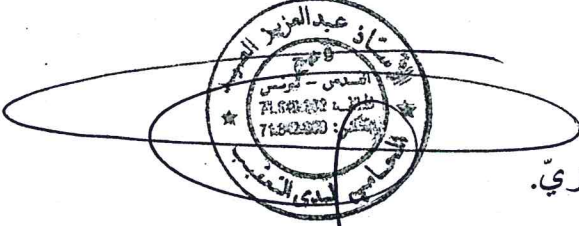
مكتب الضبط

الصادر عدد 1188

تونس في 07 أكتوبر 2014

ح 08/10/2014

ق ر ر



نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى أحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر

1966.

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى كل من الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي ومقدم برنامج "لمن يجرو فقط" للحضور يوم الاثنين 06 أكتوبر 2014 على الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر بمقر الهيئة.

وبعد الاستماع إلى الممثل القانوني لقناة الحوار التونسي ومقدم برنامج "لمن يجرو فقط" في التاريخ واليوم سألني الذكر وخاصة ما تمسك به مقدم البرنامج من أنه فوجئ بما صدر عن الضيف نصر الدين بن حديد في المباشر وبين أنه حاول قدر المستطاع التدخل بحياد وأنه انتظر من الضيوف التدخل إلا أنهم خذلوه.

وحيث أنه تم بث برنامج "لمن يجرو فقط" على قناة "الحوار التونسي" يوم الأحد 05 أكتوبر 2014 على الساعة التاسعة مساء تضمن في أحد أجزائه تبليضا للإرهاب وبالتالي دعوة إلى العنف، وذلك من خلال استفزاز مقدم البرنامج لأحد ضيوفه من الصحفيين وهو السيد نصر الدين بن حديد بتوجيه الجملة التالية إليه "ظاهر انت صديق أبو عياض" ومواصلة تشجيع الضيف على المواصلة في ذكر أنه صديق لأبي عياض بالضحك والتعليق على النحو التالي "صديقك؟" و"تشرّفك صداقته"، دون أن يقوم مقدم البرنامج بدوره في التذكير بالضوابط القانونية لحرية التعبير في تونس، والحال أنه كان عليه أن يحث الضيف على عدم التماذي في التباهي بصداقته لأبي عياض.

وحيث أنّه وبالإضافة إلى ما تقدّم فإنّ برنامج "لمن يجرؤ فقط"، على خلاف ما تمسّك به مقدّمه خلال جلسة الاستماع إليه، برنامج مسجّل وليس مباشرا.

وحيث يمثّل ما ورد بالبرنامج سالف الذكر إخلالا جسيما بمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثانية الذي يقتضي أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، باعتباره يمثّل مخالفة لأحكام الفصل 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي يقتضي أنّه "1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا علي التمييز أو العداوة أو العنف"، الأمر الذي من شأنه أن يلحق ضررا فادحا يصعب تداركه من خلال تبويض الإرهاب وهو ما من شأنه أن يمثّل تحريضا على العنف.

واعتمادا على ما سلف بسطه والذي يمثّل حالة شديدة التأكّد بما يستوجب التدخّل العاجل للحدّ من تفاقم الضرر الفادح وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

قـرّـرنا

إيقاف بثّ وإعادة بثّ برنامج "لمن يجرؤ فقط" لمدة شهر ابتداء من صدور هذا القرار، وسحب البرنامج موضوع هذا القرار من الموقع الالكتروني لقناة الحوار التونسيّ ومن صفحات المواقع الاجتماعيّة التابعة لها، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمّنه من تبويض للإرهاب وهو ما من شأنه أن يمثّل تحريضا على العنف، ومن عدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه.

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

